جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

أَثَرُ الإِبْرَاءِ عَلَى دَعْوَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ وَالمَسْكَنِ

(دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيّةٌ)

الدُّكْتُورَة
أَمِيرَة مُحَمّد نَوَّاف الهَوَاوشَة
دُكْتُورَاة قَضَاء شَرْعِي – مُحَامِيّة شَرْعِيّة –
بَاحِثَة مُسْتَقِلّة
جَامِعَة العُلُوم الإِسْلَامِيّة العَالَمِيّة

البَاحِثُ
حَمْزَة خَلِيل عَوَض القَيْسِيّ
بَاحِثٌ قَانُونِيّ
مُحَامٍ، الأُرْدُن

أَثَرُ الإِبْرَاءِ عَلَى دَعْوَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ وَالمَسْكَنِ (دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

أميرة محمد نواف الهواوشة
قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

حمزة خليل عوض القيسي
باحث قانوني / محامي، الأردن

البريد الإلكتروني :
hamza.kalqaisi@gmail.com Ameera-aqrabawe@yahoo.com

المُلَخَّصُ:
يتناول هذا البحث أحكام الحضانة وأجرتها في القانون الأردني والفقه الإسلامي، مع التركيز على من يستحق الأجرة ومتى تجب؟ يبدأ بتعريف الحضانة لغةً واصطلاحًا، ويؤكد على أنها حق للمحضون والحاضنة معًا، ولكن حق المحضون أقوى. يُسلط البحث الضوء على ترتيب مستحقي الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني، بدءًا من الأم ثم أقاربها، ويُوضح أن أجرة الحضانة تُفرض على المكلف بنفقة الصغير، ولا تستحقها الأم إذا كانت في عصمة زوجها أو في فترة العدة، كما يُبين أن الحاضنة غير الأم تستحق أجرة إلا إذا تبرعت بها. ويُناقش البحث حالات التعارض بين من يحق لها الحضانة مقابل أجر ومن تتبرع بها، ويُحدد الحالات التي تُقدم فيها المتبرعة، خاصةً عند إعسار الأب، ويُختتم بالتأكيد على أن مصلحة الصغير هي المبدأ الأساسي الذي يُستند إليه في جميع قرارات الحضانة.ويوصي البحث بضرورة توضيح شروط الإبراء؛ بحيث يتم التمييز بوضوح بين الإبراء الإسقاطي الذي لا يصح في الحقوق المستقبلية، والإبراء الذي يأتي ضمن عقد معاوضة (الخلع) والذي يمكن أن يصح إذا كان لا يضر بمصلحة الصغير.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، أجرة الحضانة، الأحوال الشخصية، القانون الأردني، مصلحة المحضون.

The Effect of Release on Custody and Housing Allowance Claims: An Analytical Study

Amirah Mohammed Nawaf Al-Hawawsha
Department of Jurisprudence and its Principles, Sheikh Noah Al-Qudat College of Sharia and Law, The World Islamic Sciences University, Jordan

Hamza Khalil Awad Al-Qaisi
Legal Researcher/Lawyer, Jordan

E-mail :
Ameera-aqrabawe@yahoo.com
hamza.kalqaisi@gmail.com

Abstract:

This research discusses the rulings of child custody (**hadanah**) and its compensation in Jordanian law and Islamic jurisprudence, focusing on who is entitled to compensation and when it becomes due. The study begins by defining custody linguistically and technically, confirming it is a right for both the child and the custodian, though the child's right is stronger.

The research highlights the order of those entitled to custody according to the Jordanian Personal Status Law, starting with the mother and then her relatives. It clarifies that custody compensation is imposed on the person responsible for the child's maintenance, and the mother is not entitled to it if she is still married or within her waiting period (**iddah**). It also explains that a non-mother custodian is entitled to compensation unless she offers to waive it.

The paper discusses cases of conflict between a person entitled to custody for compensation and someone who volunteers for it, identifying the situations in which the volunteer is prioritized, especially in cases of the father's financial insolvency. It concludes by affirming that the child's best interest is the fundamental principle guiding all custody decisions.

Keywords: Hadanah, Custody compensation, Personal status, Jordanian law, Maintenance, Fiqh, Child's best interest.

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي شرع الأحكام وحفظ بها الحقوق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد الحضانة من أهم الحقوق التي تتعلق بالأسرة والطفولة، فقد اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا ورتبت عليها أحكامًا دقيقة تهدف إلى حفظ الطفل ورعايته. والحضانة في جوهرها هي **تربية الصغير وحفظه ورعايته** ممن له الحق فيها شرعًا. ومع أن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معًا، إلا أن حقوق المحضون فيها أقوى وأعظم، فمصلحته هي أساس التكليف بالحضانة والإنفاق عليها.

ومع وقوع الانفصال بين الزوجين، تبرز العديد من القضايا المالية، ومن أهمها **أجرة الحضانة والمسكن**، وتختلف الأحكام المتعلقة بهذه الأجرة باختلاف حالات الزوجية، فبينما لا تستحق الأم أجرة حضانة في فترة قيام الزوجية أو العِدَّة من الطلاق الرجعي، فإنها تستحقها بعد انقضاء العدة، ولهذه الأجرة أهمية بالغة في ضمان استمرارية الحاضنة في رعاية طفلها دون عوائق مالية، ومع ذلك، قد يُثار نزاع حول هذه الأجرة في حال قيام الحاضنة بإبراء الزوج منها، سواء في وثيقة الطلاق أو في أي اتفاق آخر، وقد استدعت هذه الإشكالية الفقهية والقانونية دراسة تحليلية لموقف القضاء الشرعي من أثر الإبراء على هذه الحقوق، وهو ما ستتناوله هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

تتمحور إشكالية هذا البحث حول **مدى أثر الإبراء الذي تقوم به الحاضنة حق المحضون في أجرة الحضانة والمسكن**، ويثير البحث مجموعة من التساؤلات المحورية حول التكييف القانوني لهذه الحقوق، وهل

هي حق خالص للحاضنة أم هي من نفقة المحضون؟ وما إذا كان الإبراء من الحقوق المستقبلية صحيحًا ونافذًا أو باطلاً؟ كما يسلط الضوء على تباين الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن، ويسعى لتقديم ترجيح يوازن بين المقاصد الشرعية والمبادئ القانونية، خاصة في ضوء مصلحة المحضون الفضلى.

أسئلة البحث

١. ما هو التكييف القانوني لأجرة الحضانة والمسكن في القضاء الشرعي؟ وهل هي حق للحاضنة أم للمحضون؟
٢. هل يصح الإبراء من أجرة الحضانة والمسكن، وما أثره القانوني على حق الحاضنة في المطالبة بها لاحقًا؟
٣. كيف تعامل القضاء الشرعي مع التناقض بين مبدأ عدم جواز الإبراء من الحقوق المستقبلية ومبدأ صحة الإبراء في عقود المعاوضة (الخلع)؟

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة ببيان ما يلي:

١. توضيح مفهوم الحضانة وأجرة الحضانة، وبيان المستحقين لها وفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني.
٢. تحليل التكييف القانوني لأجرة الحضانة والمسكن في قرارات القضاء الشرعي، واستعراض الآراء المتضاربة حول كونها حقًّا للحاضنة أو للمحضون.

٣. دراسة أثر الإبراء على هذه الأجرة في ضوء المبادئ القانونية والفقهية، مع التركيز على حالات الإبراء الإسقاطي والإبراء في سياق عقود المعاوضة.
٤. المقارنة بين قرارات المحكمة العليا الشرعية الأردنية بهذا الشأن، وبيان أوجه التباين والاتفاق بينها.
٥. تقديم ترجيح فقهي وقانوني للموقف الأرجح، معتمدًا على المبادئ الشرعية ومصلحة المحضون الفضلى.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها **تحليلًا دقيقًا ومقارنًا لأحد أهم الإشكاليات القانونية في قضايا الأحوال الشخصية**، وهي مسألة إبراء الحاضنة من حقوقها المالية. تساهم الدراسة في توضيح المبادئ القضائية المتعلقة بهذه المسألة، وبيان أثر الإبراء على استقرار حياة الأسرة بعد الطلاق، خاصة في الجانب المالي. كما أنها تُثري المكتبة القانونية وتفتح المجال لمزيد من الأبحاث حول توحيد المبادئ القضائية بما يضمن حماية حقوق المرأة والطفل.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة في منهجيتها على ما يلي:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالحضانة وأجرتها، وتحليل النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وتحليل القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية.

٢. **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين المبادئ القضائية المتناقضة في القرارات محل الدراسة، بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة حول الموضوع.

٣. **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء الأحكام القضائية واستنباط المبادئ العامة التي تحكم مسألة الإبراء في دعاوى أجرة الحضانة والمسكن.

الدراسات السابقة:

- **دراسة بعنوان "الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري" بختي حمزة ومعيزة عيسى، نُشرت في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور/ الجزائر، العدد ١٣، ٢٠٢٢م.**

تناولت هذه الدراسة؛ موضوعًا فقهيًّا قانونيًّا يتعلق بحقوق الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مع تركيزه على مسألة الإبراء من الحضانة، وتهدف الدراسة إلى تحليل وتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة بالإبراء من الحضانة، وكيفية تأثير ذلك على حقوق الأطراف.

- **دراسة بعنوان "مدى استحقاق الحاضن أجرة الحضانة: دراسة فقهية قانونية مقارنة" رحاب مصطفى، نُشرت في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، مجلد٧، العدد ١٤، ٢٠٢١م.**

تناولت هذه الدراسة مسألة استحقاق الحاضن لأجرة الحضانة من منظور فقهي وقانوني مقارن.

ما تميزت به الدراسة:

تتميز الدراسة بتحليل أثر الإبراء على دعوى أجرة الحضانة بشكل دقيق، مع التركيز على حقوق الطفل والتزامات الحاضن، وتستعرض موقف القضاء

الأردني والجزائري، للوصول إلى فهمٍ عمليٍّ للاختلافات والتطبيقات القضائية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الحضانة والإبراء ونطاقه

- **المطلب الأول:** مفهوم الحضانة والإبراء.
- **المطلب الثاني:** النطاق الشخصي والموضوعي لأجرة الحضانة.
- **المطلب الثالث:** المقاصة على أجرة الحضانة.

المبحث الثاني: موقف التشريع والقضاء المقارن من أثر الإبراء على أجرة الحضانة.

- **المطلب الأول:** موقف المُشَرِّع الأردني من إبراء الأم من أجرة الحضانة والمسكن.
- **المطلب الثاني:** موقف القضاء المقارن من الإبراء لأجرة الحضانة والمسكن.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
مَاهِيَّةُ الحَضَانَةِ وَالإِبْرَاءِ وَنِطَاقُهُ

تعد الحضانة من حقوق الطفل المهمة؛ فهي توفر الرعاية الجسدية والمعنوية، والحماية اللازمة له، ومن الحقوق المترتبة على الحضانة أجرة الحاضن، التي يتم استحقاقها مقابل الجهد الذي يبذله الحاضن من رعاية الطفل وتأمين متطلباته، وسنتناول في هذا المبحث دراسة أجرة الحضانة من جميع جوانبها، بدءًا بتحديد المستحقين لهذه الأجرة، مرورًا باستحقاق الأجر نفسه، وفقًا للشريعة والقانون، وانتهاءً بأثر المقاصة على أجرة الحضانة، حسب المطالب الآتية:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الحَضَانَةِ وَالإِبْرَاءِ

سيتطرق هذا المطلب إلى بيان المستحقين لأجرة حضانة المحضون، لكن قبل ذلك لا بُدَّ من بيان مفهوم الحضانة ابتداءً، ثم بيان من هم المستحقون لأجرة الحضانة بالتفصيل الآتي:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الحَضَانَةِ

سيتناول هذا الفرع مفهوم الحضانة لغة واصطلاحًا وشرعًا:

أولًا: الحضانة لغَةً

تُعرف بفتح الحاء وكسرها، وهي تربية الولد ورعايته، والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، ويُطلق عليها اسم الاحتضان وهو ضم الشيء إلى الحضن، كما تحتضن الأم ولدها، والحاضن والحاضنة هما المسؤولان عن حفظ الصبي وتربيته. (١)

(١) ابن منظور. محمد.(٢٠١٥). لسان العرب، ج٣، بيروت: دار الفكر؛ ابن عابدين. محمد. (١٩٦٦). حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، ط٢، ج٣، بيروت: دار الفكر، ص٥٥٥.

ثانيًا: الحضانة اصطلاحًا

هي القيام على شؤون من لا يُميِّز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يُصلحه، ووقايته مما يؤذيه.(١)

وهي رعاية الطفل، وتدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه، لمن له حق تربيته شرعًا. (٢)

ثالثًا: الحضانة شرعًا

هي تربية الصغير وحفظه ورعايته من قِبل من له حقها، والأحق بتربية الولد هي الأم؛ لأنها أكثر الناس حنانًا عليه وأشفقهم به، وتصبر على خدمته صبرًا لا يتأتى من غيرها؛ تسهر لسهره وتجزع لمرضه وتُسرُّ بصحته، وذلك بمقتضى الفطرة التي فطرها الله عليها.(٣)

يقوم بهذا الواجب من له الحق فيه من الأقارب والمكلفين شرعًا.(٤)

و**تثبت** على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات: (٥)

---

(١) السرطاوي. محمود. (٢٠٠٧)، شرح قانون الأحوال الشخصية، بيروت: دار الفكر، ط٢، ص٣٦١؛ الأشقر.عمر .(١٩٩٧). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان: دار النفائس، ص٢٩١؛ بن صالح. أحمد.(٢٠٢٥). أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد ٦٦ ، الرياض: جامعة الأمير سلمان.

(٢) شعبان. زكي الدين. (١٩٦٧). الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٦١٦.

(٣) ابن همام. كمال الدين. (د.ت). فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، ج٤، بيروت: دار الفكر، ص٣٦٨؛ الجزيري. عبد الرحمن.(٢٠٠٣). الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٥٣٢.

(٤) الأبياني. محمد زيد. (١٣٢٩). شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج٢، بغداد: مكتبة النهضة، ص٩؛ السرطاوي، المرجع السابق، ص٣٦٢.

(٥) أبو زهرة. محمد. (١٩٥٧). الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٣، ص٤٧٤.

- ولاية التربية.
- ولاية على النفس.
- ولاية على ماله إذا كان له مال.

فالحضانة ليست حقًّا خالصًا للحاضنة ولا للمحضون، بل هي حق لكليهما، وإن كان حق المحضون أقوى[١] ، ويجب توفر الحضانة للطفل في كل حال، سواء وُجدت حاضنة واحدة أو تعددت، وإن لم يكن له إلا حاضنة واحدة تعين عليها الحضانة فيكون واجبًا؛ لذلك حُكم بأن "لكل من الحاضنة والمحضون حق في الحضانة، وأن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، وأن إسقاط الحاضنة حقها في الحضانة لا يُسقط حق الصغير". [٢]

الفَرْعُ الثَّانِي: مَفْهُومُ وَمَشْرُوعِيَّةُ الإِبْرَاءِ

سيتناول هذا الفرع مفهوم الإبراء ومشروعيته في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولاً: الإبراء لغَة

الإبراء **لغةً** هو: التنزيه، والتخليص، والمباعدة عن الشيء. ويُطلق على التخليص من الدين أو غيره من الحقوق.[٣]

(١) شعبان، المرجع السابق، ص٦١٨: محكمة جرجا الشرعية ٢٢ بولية ١٩٣٣، مجلة المحاماة الشرعية، س٥، ص١٧١؛ المولى. لقاء.(٢٠٢٢). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية للدراسات والبحوث، العدد ٣٤، ص٣٧٧.

(٢) شعبان، المرجع السابق، ص٦١٨؛ شهوان. بسمة.(٢٠٢٥). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، موقع ودق، موقع الكتروني: https://wadaq.info .

(٣) ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق، ص٣٣.

ثانياً: الإبراء اصطلاحًا

تتباين تعريفات الإبراء عند الفقهاء تبعًا لاختلافهم حول طبيعته، هل هو إسقاط فقط، أم تمليك للحق، أم إسقاط وتمليك في آن واحد.

- **المالكية** :عرفوه بأنه "نقل للملك وإسقاط للحق." [١]
- **الحنفية** :عرفوه بأنه "إسقاط الحق عن الذمة." [٢]
- **الشافعية** :عرفوه بأنه "تمليك المدين ما في ذمته." [٣]
- **الحنابلة** :عرفوه بأنه "إزالة شغل الذمة في الحكم."[٤]

ويمكن تعريفه على أنه **عقد تبرعي يتنازل فيه شخص مؤهل عن حق لمن هو عليه.**

ثالثاً: الإبْرَاء قانونًا

يعتبر الإبراء تصرفًا قانونيًّا تبرعيًّا يصدر من جانب واحد وهو الدائن، متى استوفى كافة الشروط، فإنه ينهي الدين وتبرأ منه ذمة المدين[٥]. وهذا ما تناولته المادة (٤٤٤)[٦] :

١. الإبراء: إذا أبرء الدائن مدينه مختارًا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

---

(١) الخرشي. محمد بن عبدالله. (١٩٩٧). شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ج٦، ص١٣٦.

(٢) الكاساني. علاء الدين. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٦، ص١٣٦.

(٣) النووي. يحيى بن شرف. (١٩٩٢). روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٥، ص٢٠٩.

(٤) ابن قدامة. عبد الله . (١٩٩٧). المغني، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٣٣٦.

(٥) بختي، ومعيزة. عيسى (٢٠٢٢). الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٣، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص ٣٧٣.

(٦) ينظر المادة ٤٤٤ من القانون المدني الأردني

ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، وله أن يرفضه فيبطل بمعنى التمليك بشرط التبرع، ويكون هذا التمليك ناجزًا في الهبة، ومضافًا لما بعد الموت في الوصية يعالج مشروع القانون الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام، مُفرّقًا بين **إبراء الإسقاط** الذي يسقط الدين كليًّا، و**إبراء الاستيفاء** الذي يُعتبر وفاءً بمقابل. المواد ٤٤٤ و٤٤٥ توضح أن الإبراء تعبير عن إرادة الدائن، يصبح ساريًا بمجرد صدوره دون الحاجة لقبول المدين، لكنه يُرد برفض المدين له. وقد أخذ المشروع برأي الحنفية الذي يعتبر الإبراء إسقاطًا مع إمكانية الرد، ويستثنى من ذلك حالات محددة، مثلما لو كان الإبراء بناءً على طلب المدين، هذا الموقف الوسطي يوازن بين كون الإبراء من طرف واحد وبين حق المدين في رفضه.

ولأن الإبراء يُعد نوعًا من التبرع، فقد نصت المادة (٤٤٧) على شروط الأهلية للمُبرئ، فلا يصح إبراء المجنون أو الصغير، كما أن إبراء المريض في مرض الموت محكوم بقواعد محددة، فلا يجوز إذا كانت ديونه تستغرق أمواله، وإذا لم تكن كذلك، فيُعتبر في حدود ثلث التركة فقط، بشكل عام، يؤدي الإبراء إلى انقضاء الدين فورًا، بغض النظر عن الشكل القانوني الذي كان عليه الدين الأصلي، وهذا يتماشى مع المبادئ الفقهية التي تنص على أن الإبراء يُسقط الحق بشكل مطلق[١].

(١) لطفا انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمواد(٤٤٤ –٤٤٧) المادة: (٣٠٩).

الفرع الثالث: مشروعية الإبراء

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

يُعتبر **الإبراء** نوعًا من الإحسان والقرب من الله عز وجل، وقد وردت آيات قرآنية كريمة تحث عليه، في قوله تعالى :﴿**وَأَنْ تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يُعد إبراء المعسر من الدين صدقة وفضيلة، فالإبراء سنة، بينما الإنظار واجب، وكون الإبراء سنة يجعله أفضل من الواجب في هذه الحالة، ومثاله في الوضوء أن الوضوء ثلاث مرات أفضل من مرة واحدة، مع أن الأخيرة واجبة(١). كما ورد في قوله تعالى :﴿**إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢]، حيث يأتي هذا الاستثناء من حكم الدية، أي أن العفو عن الدية هو من الصدقة. فالصدقة إما إعطاء وإما إبراء، والإبراء هو أن يبرئ الإنسان خصمه المدين من دينه ويسقطه عنه، وفي هاتين الآيتين الكريمتين حث وترغيب على الإبراء، حيث عُبّر عنه بلفظ الصدقة للتنويع في المعنى(٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

وردت أحاديث نبوية شريفة تحث على الإبراء، منها ما رواه الترمذي بسنده عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ". (٣)

يدل الحديث على فضل التيسير على المعسر والإعفاء عنه أو منحه

---

(١) العثيمين. محمد بن صالح(١٤١٢هـ). تفسير القرآن الكريم، ط٣، مجلد٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ص ٧٧.

(٢) القرطبي. محمد بن أحمد.(٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٦٥، ج٥، ص٣١٤.

(٣) الترمذي. محمد بن عيسى.(١٩٩٨). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، كتاب البيوع، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج٣، ص٥٩٩، حديث رقم: ١٣٠٦.

مهلة لسداد الدين، وهو ما يعكس روح الشريعة في الرحمة والإحسان إلى المدينين، ومن هذا المنطلق، يُعد الإبراء مشروعًا ومحمودًا شرعًا، لأنه أعلى صورة للتيسير على المعسر؛ حيث يتضمن التنازل الكلي عن الدين، ويجعل الدائن من الذين وعدهم الله بالظل يوم القيامة، مما يربط بين العمل الصالح وفوائد الإعفاء الدنيوية والأخروية، ويشير الحديث إلى فضل من يُنظِر المعسر أو يضع عنه جزءًا من دينه، حيث يُظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، مما يدل على عظيم الأجر لمن يعين المعسرين.(١)

ثالثاً: الأَدِلَّةُ مِن الإِجْمَاعِ

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الإبراء، ولذلك درسوا مسائله، وبيّنوا أحكامه وأدلته. قال الشربيني: " الإبراء مطلوب ومرغوب فيه بخلاف الضمان أي الكفالة؛

لأنه نوع من البر والإحسان والصلة."(٢)

رابعاً: الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الإِبْرَاءِ

تُعتبر مشروعية الإبراء طريقًا لينال به المؤمن الأجر والثواب، وتُطهر النفس من الشح والبخل، وتُعودها على الكرم والبذل والتنازل والتسامح. وهو من أعمال البر التي تقرب العبد إلى ربه عز وجل، نحو قوله تعالى :﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦]، ونحو ذلك من المعاني الفاضلة والعظيمة التي تدل على مشروعية الإبراء(٣).

---

(١) الترمذي، المرجع السابق، باب فضل الإبراء من الدين، حديث رقم ١٣٠٦.

(٢) الشربيني. شمس الدين. (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٠٣؛ ومشار له لدى الرشيدي لذة عايد عشيش(٢٠١١). أثر الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٢٨.

(٣) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٦.

المَطْلَبُ الثَّانِي: النِّطَاقُ الشَّخْصِيّ وَالمَوْضُوعِيّ لِأَجْرِ الحَضَانَةِ

يهدف هذا المبحث إلى تحديد ماهية أجرة الحضانة ونطاقها من كافة الجوانب، بدءًا بتحديد المستحقين لهذه الأجرة، ومرورًا ببيان الأحكام التي تُنظّم استحقاقها من حيث طبيعتها القانونية وتقديرها.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: النِّطَاقُ الشَّخْصِيُّ لِأُجْرَةِ الحَضَانَةِ

يتناول هذا المطلب تحديد من له حق المطالبة بأجرة الحضانة، وهو نطاق يختلف بشكل جوهري بين الأم وغيرها من الحاضنات، وسنوضح هذا التفصيل حسب الآتي:

أولًا: اسْتِحْقَاقُ الأُمِّ لِأُجْرَةِ الحَضَانَةِ

تُعد الحضانة عملاً يستحق الأجر، ويُطلق على هذا الأجر في العرف الفقهي والقانوني "أجرة الحضانة". يختلف استحقاق الأم لهذه الأجرة بناءً على حالتها الزوجية[1]، حيث لا تستحقها في حالتين رئيستين: أولاهما أثناء قيام العلاقة الزوجية، ففي هذه الحالة تُعتبر رعاية الأم لطفلها جزءًا لا يتجزأ من واجباتها الزوجية التي يشملها الإنفاق المترتب عليها، وبالتالي لا يحق لها المطالبة بأجر إضافي يُضاف إلى نفقتها الأساسية، وثانيتهما خلال فترة العدة من الطلاق الرجعي، حيث تستمر النفقة الزوجية في هذه الفترة، ولا يجوز للأم أن تحصل على نفقتين من شخص واحد في وقت واحد وإن تعددت الأسباب، وهو ما يتوافق تمامًا مع رأي جمهور الفقهاء، وقد أكد قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (١٧٨/ج) التي تنص على أنه "لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام

(١) لطفًا انظر قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ١٧٣٥/٢٠١٩، تاريخ ١٩/٢/٢٠١٩.

الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي"[١].

وعلى النقيض من ذلك فتستحق الأم أجرة الحضانة في حالتين رئيستين بعد انتهاء العلاقة الزوجية:[٢]

الحالة الأولى: بعد انقضاء العدة من الطلاق البائن في هذه الحالة تُعامل الأم المطلقة طلاقًا بائنًا كأجنبية عن الأب، وبالتالي ينتهي التزام الأب بالإنفاق عليها. وفي هذه الحالة، تستحق الأم أجرًا مقابل حبس نفسها لرعاية الطفل وخدمته، تمامًا مثل أي حاضنة أخرى لا تربطها به علاقة زوجية سابقة.

وقد أكد القضاء الشرعي الأردني هذا الحق، حيث اعتبرت المحكمة العليا الشرعية أن الأم تستحق أجرة الحضانة من تاريخ بدء العدة الشرعية، وذلك وفقًا لقرارها رقم (٧١) لعام ٢٠٢٤. وقد جاء هذا الحكم ليتوافق مع أصول المحاكمات الأردنية فيما يتعلق بتقدير أجرة الحضانة والمسكن، ومع قانون الأحوال الشخصية في تحديد تاريخ بدء العدة"[٣].

الحالة الثانية: بعد انقضاء العدة من الوفاة يسري على الأم المعتدة من وفاة زوجها نفس الحكم المطبق على المطلقة طلاقًا بائنًا، فهي تستحق

---

(١) لطفا انظر نص المادة (١٨٧/ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) لطفا انظر المادة (١٧٨) بقولها:

"أ- أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون، وتُقدّر بأجرة مثل الحاضنة على ألا تزيد على قدرة المُنفق، ويُحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر إلى إتمام المحضون سن الخامسة عشرة من عمره.

ب- تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه.

ج- لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي".

(٣) لطفا انظر قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤ المحكمة العليا الشرعية ١٨ – ٠٩ – ٢٠٢٤

أجرة حضانة؛ لعدم وجود نفقة عليها من الأب المتوفى، وبالتالي يكون لها الحق في المطالبة بأجر مقابل قيامها برعاية طفلها.

ثانيًا: استحقاق الحاضنة غير الأم لأجرة الحضانة

يُقر كل من الفقه والقانون بأن الحاضنة التي ليست الأم، سواء كانت جدة أو خالة أو غيرهما، تستحق أجرة على الحضانة[١]. يعود السبب في ذلك إلى أن الحضانة في هذه الحالة تُعد عملًا مستقلًا عن نفقة الزوجية، مما يمنح الحاضنة الحق في المطالبة بأجر مقابل جهدها ورعايتها للمحضون؛ لأن الأب لا يقوم بالإنفاق عليها، ولأن الحضانة عمل يستحق الأجرة كأي خدمة أخرى يتم تقديمها، وهذا يُعد من باب العدل في الحقوق والواجبات.

وعليه فيُشترط فيمن يحضن الصغير؛ أن يكون مأمونًا عليه، وأن يكون من شأنه حفظه وصيانته مما يضر بصحته أو سلوكه أو يؤثر في نفسيته أو دينه[٢]، وأن يكون الحاضن سليمًا من الأمراض المعدية.

ولو كان للصغير قريبان في درجة واحدة واختلفوا في الدِّينِ، تكون الحضانة لمن يوافقه في الدين. [٣]

الفَرْعُ الثَّانِي: النِّطَاقُ المَوْضُوعِيُّ لِأُجْرَةِ الحَضَانَةِ

يُعالج هذا المطلب الجوانب الموضوعية لأجرة الحضانة، والتي تشمل أحكامها المالية والزمنية والقانونية، إن تحديد هذه الجوانب بوضوح يُسهم في

---

(١) أبو زهرة، المرجع السابق، ص٤٧٨؛ سعيد، النعيمي. أحمد، السلامي. (٢٠١٦). قوانين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، عمان: دار المنهل.

(٢) حنفي. محمد الحسيني. (١٩٦٦).الأحوال الشخصية، حقوق الأولاد والأقارب، ط٤، القاهرة: دارالتأليف، ص١٨١؛ الفوزان. صالح.(دت). فقه الأحوال الشخصية. جدة: دار ابن الجوزي .

(٣) أبو زهرة، المرجع السابق، ص٤٧٨؛ سعيد، النعيمي. أحمد، السلامي. (٢٠١٦). قوانين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، عمان: دار المنهل.

حل النزاعات وتوضيح الحقوق، مما يضمن استمرارية رعاية الطفل بشكل سليم من خلال التالي.

أولا: تقدير أجرة الحضانة وتاريخ استحقاقها

تُقدَّر أجرة الحضانة بناءً على معيار "أجرة المثل"، وهو ما يعني تحديد القيمة المالية العادلة للعمل بالنظر إلى ما يتقاضاه نظيره في السوق(١)، مع مراعاة قدرة المكلف بالنفقة على الأداء، بحيث لا تتجاوز التقديرات طاقته المالية الفعلية. ووفقًا لقانون الأحوال الشخصية(٢)، فإنه يُحكم بها من تاريخ تقديم طلب الأجرة، وليس من تاريخ بدء الحضانة، وهذا يُعد مبدأً قضائيًّا ثابتًا، وتستمر هذه الأجرة في الاستحقاق حتى بلوغ المحضون سن الخامسة عشرة من عمره، وهي السن التي تنتهي فيها الحضانة بشكل عام، وعليه، ينتهي الأجر بانتهاء السبب الذي أُقر من أجله.

ثانيًا: للطبيعة القانونية أجرة الحضانة

تُعد أجرة الحضانة دَيْنًا في ذمة المكلف بالنفقة، وهذا يعني أنها تتمتع بصفة الاستمرار القانوني، كونها حقًّا ماليًّا لا يسقط بسهولة. فهي لا تسقط بالتقادم، ولا تتأثر بمضي المدة الزمنية الطويلة دون المطالبة بها(٣). كما أنها لا تسقط بموت الصغير المحضون أو بوفاة من وجبت عليه الأجرة، بل تظل دينًا يُسدد من تركته قبل تقسيمها.

---

(١) السرطاوي، المرجع السابق، ص٣٧٩؛ عن حاشية ابن عابدين (٣/٥٦١) والبحر الرائق (٤/١٨٠).

(٢) لطفا انظر قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤ المحكمة العليا الشرعية ١٨ – ٠٩ – ٢٠٢٤ أن يكون موافقا لقانون أصول المحاكمات الأردنية في تقدير أجرة الحضانة والمسكن وان يكون موافقا لقانون الأحوال الشخصية في تاريخ ابتداء العدة

(٣) حنفي. محمد الحسيني. مرجع سابق، ص١٨٢.

والأكثر من ذلك، فإنها لا تسقط بوفاة الحاضنة نفسها، بل تُصبح جزءًا من تركتها ويحق لورثتها المطالبة بها، وقد تُفرض أجرة الحضانة صلحًا بين الأطراف، وفي هذه الحالة، لا يحق للحاضنة المطالبة بزيادتها إلا بوجود أسباب قانونية واضحة تستدعي ذلك، مثل تغير الظروف المعيشية أو زيادة تكاليف الحضانة بشكل كبير، لضمان استمرار مصلحة الطفل الفضلى وجاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية: "الحضانة تدور مع مصلحة الصغير وجودًا أو عدمًا" (١).

ولا تنتهي الأجرة إلا بانتهاء الحضانة، فإذا انتهت هذه المدة، استغنى الصغير وانتهى عمل الحاضنة، فينتهي أجرها بانتهاء العمل، فإذا أُخرج الصغير من يد الحاضنة وثبت ذلك قبل رفع الدعوى، يكون عمل الحاضنة قد انتهى، فينتهي أجرها بانتهاء العمل. (٢)

ويخلص **الباحثان** أن أجرة الحضانة تُعد حقًّا ماليًّا ثابتًا للحاضن، وإن كان استحقاق الأم له مشروطًا بحالتها الزوجية، بينما يكون حق الحاضنات الأخريات مطلقًا، وأن الموقف الراجح، الذي تبنته التشريعات وسرى عليه الفقه والقضاء، هو اعتبار هذه الأجرة دينًا في ذمة المُنفق، لا يسقط بالتقادم أو الوفاة. وهذا الترجيح يعود إلى أنه يضمن استمرارية واستقرار رعاية المحضون، فلا يُمكن أن تتعرض حقوق الحاضن للضياع، مما يدعم مصلحة الطفل الفضلى ويحقق العدالة بين الأطراف.

(١) لطفا انظر قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ١١٤٤٠٣ – ١٤٣/٢٠١٩.

(٢) لطفا انظر قرار هيئة خماسية رقم ١٩٨٠/٢١٧١٩، تاريخ ١١-١١-١٩٨٠.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المَقَاصَّةُ عَلَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ

سيتناول هذا المطلب المقاصة على أجرة الحضانة؛ إذ سيتضمن بيان مفهوم المقاصة، ثم بيان تطبيق المقاصة على أجرة الحضانة، مع بيان الشروط اللازمة لإجراء المقاصة بما يحقق العدالة ويحفظ حقوق الطفل ابتداءً، ومن ثم الحاضن؛ على النحو التالي:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ المَقَاصَّةِ وَأَسَاسُهَا القَانُونِيّ

تعرف المقاصة بأنها: "عملية تكون بين أطراف الدعوى، يتم فيها خصم المستحقات المالية لتحديد ما يجب على كل طرف سداده".(١)

وتستند المقاصة في القانون الأردني إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تمنع النزاعات المالية بين أطراف الدعوى ويكون الهدف منها الوصول إلى تحقيق العدالة. (٢)

الفَرْعُ الثَّانِي: المَقَاصَّةُ عَلَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ

تجب أجرة الحضانة على من تجب عليه نفقة الصغير؛ لأنها وجبت على أبيه، فإن كان الأب موسرًا أُمر بأدائها إلى الحاضنة، وأما إذا كان معسرًا بعض نفقته، فإن كان للصغير مال وجبت في ماله، وإن لم يكن له مال، فإما أن يكون قادرًا على الكسب أو لا، فإن كان قادرًا على الكسب وجبت عليه وكانت دينًا في ذمته، ويؤديها عنه من تجب عليه نفقة الصغير عند عدم الأب ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وإن كان الأب المعسر

---

(١) غيظان، العمري. يوسف، محمود.(٢٠١٦). المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون المدني التجاري، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد ٣١، العدد٣ ، طنطا.

(٢) لطفا انظر المادة ٣٤٥ من القانون المدني الأردني؛ القضاة. زكريا.(٢٠١٨). المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مجلد٢٠، العدد٥، ص٣٥٢٢ وما بعدها.

عاجزًا عن الكسب، أُعتبر غير موجود، وفرضت الأجرة على من تجب عليه نفقة الصغير عند عدم الأب ويؤديها في الحال إلى الحاضنة، وفي حكم لمحكمة الاستئناف الشرعية قضت أنه "ادعاء المدعية أن المدعى عليه يستطيع دفع أجرتي الحضانة والمسكن...". (١)

يُثار تساؤل حول ما إذا أبت صاحبة الحق في الحضانة أن تقوم بها إلا بأجر، ووجدت متبرعة بها، فلمن تكون الحضانة منهما؟

يختلف الحكم باختلاف الحال؛ لأن المتبرعة إما أن تكون من أهل الحضانة أو لا. فإن لم تكن من أهل الحضانة، بأن كانت أجنبية أو قريبة قرابة غير مَحْرَمية، فصاحبة الحق في الحضانة أحق بها مطلقًا، أُمًّا كانت أو غير أُمٍّ، كان للطفل مال أو لا، كان الأب موسرًا أو معسرًا؛ لأن تسليمه للمتبرعة لا مصلحة فيه للصغير، فرعايتها لا تكون كرعاية صاحبة الحق لعدم توفر الشفقة عليه منها، ودفع الأجر وإن كان فيه ضياع جزء من المال إلا أنه لا يوازي ما يتحقق له من المصلحة.

وإن كانت المتبرعة من أهل الحضانة ولم يكن للصغير مال وكان أبوه أو من تجب عليه نفقته بعد أبيه **موسرًا**، قُدِّمت صاحبة الحق في الحضانة على المتبرعة؛ لأن إعطاءه لصاحبة الحق فيه مراعاة لحق الصغير؛ لأنها أكثر حنانًا وشفقة عليه من المتبرعة، ولا ضرر على الأب في دفع الأجر ليساره، ومصلحة الصغير مقدمة على كل حال.

وإذا كان الأب **معسرًا**، قُدمت المتبرعة، دفعًا للضرر عن الأب بإلزامه بالأجر ومُداينته به وهو معسر، فالله عز وجل يقول: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ**

(١) لطفا انظر قرار هيئة خماسية رقم ١٩٨٥/٢٥٦٨٢، تاريخ ٦-٧-١٩٨٥؛ لطفا انظر المادة ١٧٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]

وعليه قضت محكمة الاستئناف الشرعية أنه "تبرع الجدة أو غيرها من الحاضنات بالإنفاق على الصغير لا يوجب سلب حق حضانة الحاضنة، أما التبرع بالحضانة عند إعسار الأب فإنه يُسقط حق الحضانة بالأجرة...". (١)

ويجب على المحكمة التحقق من قدرة المتبرعة على الحضانة خشية التواطؤ بينها وبين الأب حرصًا على مصلحة الصغير.(٢)

وكذلك لو كان للصغير مال؛ لأن الأجرة واجبة في ماله في هذه الحالة، وفي إعطائه لطالبة الأجر ضياع لجزء من ماله مع إمكان الاستغناء عنه بدفعه للمتبرعة وهي من مَحارمه.

وهو ذات الحكم لغير الأم من الحاضنات إذا تبرعت حاضنة وتمسكت من هي أقرب منها بالأجرة، فلا فرق بينها وبين الأم بالنسبة للتبرع والإعسار.(٣)

إذاً، لا تُقدَّم المتبرعة على الأم في الحضانة إلا في حالتين:

إذا كانت أجرة الحضانة من مال الصغير.

إذا كانت الأجرة واجبة على الأب وكان معسرًا.

ومع ذلك، يُشترط في المتبرعة أن تكون قريبة قرابة مَحْرَمية، أي عندها أهلية الحضانة؛ لأن المقصود منها هو تربية الصغير ورعايته، وهذه الأمور تحتاج إلى الشفقة والعطف والحنان.

---

(١) لطفا انظر قرار هيئة خماسية رقم ١٩٦١/١١٥٧٠، تاريخ ٢٥-٧-١٩٦١.

(٢) أبو زهرة، المرجع السابق، ص٤٨٠؛ عمارة.يمينة.(٢٠٢١). نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة للعلوم الإنسانية والاجتماعية .

(٣) أبو زهرة، المرجع السابق.

وإذا لم توجد متبرعة بالحضانة وامتنعت عنها صاحبة الحق فيها إلا بأجر ولم يكن للصغير مال وكان الأب معسرًا، أُجبرت الحاضنة عليها سواء كانت أمًّا أو غيرها، وتكون أجرتها دَيْنًا في ذمة الأب يؤمر بأدائه عند اليسار وهو دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ إِجْرَاءِ المَقَاصَّةِ عَلَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ

يشترط لإجراء المقاصة على أجرة الحضانة توافر عدة شروط، منها:

١- وجود حقوق مالية متبادلة بين الحاضن والمكلف بالنفقة؛ حتى يمكن تطبيق المقاصة.(١)

٢- تحديد وتقدير أجرة الحضانة بشكل واضح.(٢)

٣- أن لا يترتب على تطبيق المقاصة إلحاق الضرر بالحاضن والمحضون بما يخالف الضوابط الشرعية والقانونية.(٣)

٤- أن يكون الدينان متساويين في النوع والقدر (التماثل)، وأن يكون كل منهما مستحقًّا وصالحًا للمطالبة القضائية؛ بحيث يمكن استخدام أحدهما لتعويض الآخر ضمن نطاق القانون.(٤)

---

(١) لطفا انظر المادة ٣٤٥ من القانون المدني الأردني؛ الجبوري. ياسين.(٢٠٠٨). شرح القانون المدني، عمان: دار الثقافة للنشر،ج٢، ص٦٦٣.

(٢) غيظان.العمري. مرجع سابق؛ الفرحاني. فاطمة.(٢٠١٩). المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المالية المعاصرة، ط١، مجلد١، دار الجندي للنشر والتوزيع

(٣) غيظان. العمري. المقاصة في فقه القانون المدني، مرجع سابق.

(٤) لطفا انظر للمادة (٣٤٥) من القانون المدني الأردني، فإن المقاصة الجبرية تشترط أن يكون الدينان متقابلين، أي أن يكون كل طرف دائنًا ومدينًا للآخر في ذات الوقت، وأن يتماثل الدينان جنسًا ووصفًا واستحقاقًا، وألا يضر إجراء المقاصة بحقوق الغير، وكما نصت المادة (٣٥١) من ذات القانون على أنه إذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة ما دامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَوْقِفُ التَّشْرِيعِ وَالقَضَاءِ المُقَارن مِنْ أَثَرِ الإِبْرَاءِ عَلَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ

تُعد قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة ما يتعلق بالحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، من أكثر القضايا إثارة للجدل في الأنظمة القانونية، ومن أبرز المسائل التي تثير تساؤلات فقهية وقانونية هي مسألة **إبراء الحاضنة من أجرة الحضانة والمسكن في وثيقة الطلاق**، فهل تملك الأم الحاضنة التنازل عن هذه الحقوق؟، أم أنها حقوق خالصة للصغير لا يجوز التصرف بها؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي الأردني من هذه المسألة؟، وسيناقش المبحث ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَوْقِفُ المُشَرِّعِ الأُرْدِنِيّ مِنْ إِبْرَاءِ الأُمِّ مِنْ أُجْرَةِ الحَضَانَةِ وَالمَسْكَنِ

تُعدّ **أجرة الحضانة** حقًّا للمحتضن، ويتحملها الشخص المكلف بالنفقة، وغالبًا ما يكون الأب، تنص المادة (١٧٨/أ) بوضوح على أن هذه الأجرة تُقدر بناءً على "أجرة مثل الحاضنة"، مع مراعاة قدرة المنفق المالية، كما أنها تُحتسب من تاريخ تقديم الطلب وتستمر حتى يبلغ المحضون سن الخامسة عشرة، بالإضافة إلى ذلك، تُقرر المادة (١٧٨/ب) حق الحاضنة في الحصول على **أجرة مسكن** للمحضون، إلا في حالة وجود مسكن مملوك للحاضنة أو للمحضون يمكنها أن تحتضنه فيه، هذا يضمن توفير بيئة مناسبة للطفل، مع مراعاة أن المسكن جزء أساسي من النفقة[١].

تفرض المواد القانونية استثناءات مهمة على هذه الأحكام، خاصة فيما

(١) لطفا انظر المادة ١٧٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

يتعلق بالأم الحاضنة، فوفقًا للمادة (١٧٨/ج)، لا تستحق الأم **أجرة حضانة** في حال كانت العلاقة الزوجية قائمة أو خلال فترة العدة بعد الطلاق الرجعي[١]. هذا يعكس مبدأ أن النفقة في هذه الحالات تغطي احتياجات الأم والمحضون معًا، ولا تستدعي تخصيص أجر إضافي للحضانة، من جانب آخر، تؤكد المادة (١٧٩) على أن أجرة المسكن تُفرض بناءً على "قدرة المنفق" سواء كان وضعه المالي ميسورًا أو معسرًا، مما يضمن أن حق المسكن للمحضون لا يتأثر بالظروف المالية للمنفق، ويُحكم بها أيضًا من تاريخ الطلب[٢].

وعلى وجه المقارنة لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى أجرة الحضانة بشكل صريح ومستقل عن نفقة المحضون[٣]، إلا أن المحكمة العليا قد فصلت في هذه المسألة عبر قراراتها؛ لذلك، سنستعرض في هذا الوجه الإبراء من أجرة الحضانة من الجانب الفقهي أولًا، ثم ننتقل لوجه المقارنة مع موقف المشرّع الجزائري.

وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتين في المسألة: الأولى عندما تكون الأم هي الحاضنة، سواء كانت في عصمة الزوجية أو مطلقة، والثانية عندما تكون الأم ليست هي الحاضنة، وهذا ما سنفصله في النقاط التالية:

---

(١) القيسي. حمزة .(٢٠٢٥)، المغني في القضاء الشرعي –نفقات الزوجة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) لطفا انظر المادة ١٧٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٣) المهنا. خالد بن عبد الرحمن. (٢٠١٤). الحق في الحضانة وأثره في إسقاط الحضانة في عقد الخلع القضائية، ١٠، ٨١ – ١٢٧.٣٩.

أولًا: إذا كانت الأم هي الحاضنة

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم لأجرة على حضانتها على قولين:

القول الأول :يذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أن الأم، إذا كانت في عصمة الأب أو معتدة رجعيًّا، لا تستحق أجرة على حضانة طفلها، ويعللون ذلك بأن الحضانة واجب شرعي عليها، ولا يجوز أن يجتمع لها نفقتان في نفس الوقت: نفقة الزوجية ونفقة الحضانة.

القول الثاني: يذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الأم تأخذ أجرة حضانتها. واستدلوا على ذلك بأنه إذا امتنعت الأم عن الحضانة، فلا تُجبر عليها، وعند الشافعية، للأم أجرة المثل ولو وجدت متبرعة، بينما اشترط الحنابلة ألا تزيد الأجرة عن أجرة المثل، واشترطوا كذلك عدم وجود متبرعة بذلك، وقاسوا هذه الحالة على الرضاعة في أحكامها.

ثانيًا: إذا لم تكن الأم هي الحاضنة

إذا لم تكن الأم هي الحاضنة، فللفقهاء في استحقاق الأجرة قولان:

القول الأول: يذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة تستحق أجرة الحضانة إذا لم تكن أمًّا، ودليلهم في ذلك ما يلي:

- يرى الحنفية أن الحاضنة إذا لم تكن أمًّا للمحضون، فإنها تستحق أجرة على حضانتها، وهذه الأجرة تؤخذ من مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، وهذه الأجرة غير أجرة إرضاعها ونفقتها،

(١) وهبة. الزحيلي. (٢٠٠٠). الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ج٥، دمشق: دار الفكر، ص١١٧.

(٢) التنوخي. سحنون. (١٩٠٥). المدونة الكبرى، ج٢، القاهرة: مطبعة السعادة.

(٣) الشيرازي. إبراهيم بن علي .(2004) .المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص١٦٤.

(٤) البهوتي. منصور. (١٩٩٣). شرح منتهى الإرادات، ط١، ج٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٢٤٩.

مع شرط عدم وجود متبرعة بالحضانة فإذا وجدت متبرعة وكانت محرمًا للمحضون، تُخيَّر الأم بين أن تمسك الحضانة بنفسها أو تُسندها للمتبرعة، وإن لم تكن المتبرعة محرمًا للمحضون، تُقدَّم الأم بالحضانة ولو بأجرة المثل.(١)

- يرى الشافعية والحنابلة أن الحاضنة لها طلب الأجرة على حضانتها، فلأنهم أجازوها للأم، فجوازها لغير الأم من باب أولى، وأجرة الحضانة تكون من مال الصغير، وإلا فمن مال من تلزمه نفقته، وإن لم يكن له مال؛ وذلك لأن الحضانة من أسباب الكفاية كالنفقات.(٢)

وهذا ما سرى عليه المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية ومما سبق ذكره .

القول الثاني: يذهب المالكية إلى أن الحاضنة لا تستحق أجرًا، سواء كانت أمًّا أو غيرها، إلا أن تكون فقيرة، فتعطى لفقرها لا جزاءً لحضانتها.(٣)

وهذا موقف المشرع الجزائري إذ إنّه تبنى موقف المذهب المالكي في مسألة عدم استحقاق الحاضنة لأجرة على الحضانة.

وقد حذا المشرّع الجزائري حذو المذهب المالكي، كما يتضح من قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٨ في الطعن رقم ٣٠٣٢، والمنشور في المجلة القضائية، العدد ٢٠٠٣/٣، الصفحة ٨٠، وقد جاء في فحواه: "الحاضنة لا تستحق أجرًا على الحضانة،

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٩٥-٩٦.

(٢) النووي. روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٦؛ ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٥.

(٣) التنوخي . المدونة الكبرى، مرجع سابق.

والمجلس الذي وافق على الحكم الذي جعل على الأب ٣٢,٠٠٠ دينار جزائري يدفعها كأجرة للحضانة هو مخالف للشرع ومخالف لما يجري عليه العمل القضائي، مما يعرض قراره للنقض.[١]"

إلّا أن المشرّع الجزائري استثنى حالة الحاضنة في بلد أجنبي، كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم ٣٤٧٩١٤ الصادر في ٢٠٠٦/٠١/٠٤. وجاء في فحوى القرار أن المحكمة لم تخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، ولم تخالف القانون الوطني؛ وذلك لأن الحكم بأجرة شهرية للحاضنة مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها في بلد أجنبي بما يحتويه من تقاليد وصعوبة في الحياة وتعقيداتها ليس مثل المهمة إذا أسندت لها في موطنها، فتخصيص نفقة أو أجرة للحاضنة مقابل قيامها بحضانة أولادها في بلد أجنبي لا يُعد مخالفة لقاعدة جوهرية، حتى وإن كان القانون الجزائري لا ينص عليها، ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يوجه ويدفع الحاضنة للقيام بمهامها بكل ما تملك من جهد، مما يجعل القرار الأجنبي محل الخلاف لا يتعارض مع السيادة الوطنية أو القيم الوطنية.[٢]

ويرجح **الباحثان** ما سبق ذكره أن موقف **التشريع الأردني** من أجرة الحضانة يظهر **مرجعية قانونية** أكثر اتساقًا ووضوحًا مقارنةً بنظيره الجزائري، يتبنى المشرع الأردني قاعدة فقهية عملية تجيز للحاضنة

(١) بختي، ومعيزة. عيسى (٢٠٢٢). الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٣، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص ٣٨٢.

(٢) لطفا انظر قرار المحكمة العليا رقم ١١٣٧٣٨ الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٣٠. جاء في فحوى هذا القرار أن الحكم بأجرة شهرية للحاضنة مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها في بلد أجنبي لا يُعد مخالفة جوهرية للقانون.

الحصول على أجرة الحضانة والمسكن متى ما قام موجبها وهو الحق في الحضانة كونها للصغار ولتمكن الحاضن من احتضان الصغار وحمايتهم ورعايتهم.

على النقيض من ذلك، يُظهر موقف **القانون الجزائري** بوصفه موقفًا مرجوحًا. فبينما يلتزم في الأصل بموقف المذهب المالكي الذي يرفض أجرة الحضانة، إلا أنه يتراجع عن هذا المبدأ بوضعه استثناءً جوهريًّا يُجيز الأجرة في حالة الحضانة ببلد أجنبي، فمن باب أولى استحقاق الحاضنة بوصف عام لأجرة الحضانة والمسكن.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْقِفُ القَضَاءِ المُقَارِنِ مِنَ الإِبْرَاءِ لِأُجْرَةِ الحَضَانَةِ وَالمَسْكَنِ

يسعى هذا المبحث إلى تحليل موقف القضاء الشرعي الأردني من خلال دراسة مقارنة بين حكمين صادرين عن المحكمة العليا الشرعية الأردنية، هما القرار رقم (٢٠٢١/٧٨) والقرار رقم (٢٠٢٣/١١٣). وكما يهدف البحث إلى استخلاص المبادئ القانونية والفقهية التي استندت إليها المحكمة في كل من الحالتين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، مع التركيز على الإشكالية الخلافية في التكييف القانوني لحق أجرة المسكن والحضانة، سيعرض المبحث الموقفين المتناقضين في القضاء، ثم يليه الترجيح بينهما بناءً على المبادئ الشرعية والقانونية ومصلحة المحضون.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَكْيِيفُ أَجْرَةِ الحَضَانَةِ وَالمَسْكَنِ فِي القَضَاءِ الشَّرْعِيّ

إن جوهر الخلاف في هذه المسألة يكمن في **التكييف القانوني لطبيعة أجرة الحضانة والمسكن**، فإذا كانت هذه الأجرة حقًّا شخصيًّا للأم، جاز لها التنازل عنها وإبراء الزوج منها، أمّا إذا كانت حقًّا للمحضون، فلا يجوز لها التصرف فيه؛ لأنها لا تملك ما ليس ملكًا لها، وقد ظهرت في القضاء الشرعي الأردني آراء متناقضة حول هذا التكييف، مما أدى إلى تباين الأحكام القضائية.

أولًا: أجرة الحضانة حق خالص للحاضنة

ذهب اتجاه قضائي، يمثله القرار رقم (٢٠٢١/٧٨)، إلى أن **أجرة الحضانة هي حق خالص للحاضنة**، يرى هذا الاتجاه أن أجرة الحضانة تُفرض للمرأة مقابل عملها في حضانة الصغير وخدمته ورعايته، وهذا ما قال به السادة الحنفية[١]. هذا العمل يُعتبر جهدًا شخصيًّا تقوم به الأم، ويستحق المكافأة عليه من قبل الأب، وبالتالي، فإن الأجرة هي حق للأم على الأب، وليست حقًّا مباشرًا للطفل، بناءً على هذا التكييف، فإن الأم تملك حق التصرف في هذا الحق والتنازل عنه بإرادتها المنفردة، مما يجعل الإبراء من أجرة الحضانة صحيحًا من حيث المبدأ.

يستند هذا القول إلى أن الأجرة هي بدل لعمل الحضانة الذي تقوم به الأم، ولا يمكن أن يُنسب هذا العمل إلى الصغير نفسه، فالمحكمة تفرض الأجرة للأم التي تقوم بالحضانة، وعند زوال سبب الاستحقاق (كأن تتزوج

(١) شيخي زاده. عبد الرحمن. (١٩٨٦).، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤٨١؛ حيدر. علي(١٩٩١). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤١١.

الأم أو تنتقل الحضانة إلى شخص آخر)، تسقط الأجرة[١]، مما يؤكد أنها حق شخصي للحاضنة، يرى هذا الاتجاه أن هذا التكييف يُعطي للحاضنة الحرية في إدارة حقوقها المالية، ويُسهم في استقرار العلاقة بعد الطلاق، وتخفيف الأثر السلبي على الصغار في حالة الخلع والمصالحة.

ثانيا: أجرة المسكن من نفقة الصغير

في المقابل، ذهب اتجاه قضائي آخر، يمثله الرأي المخالف في القرار رقم (٢٠٢٣/١١٣)[٢]، إلى أن **أجرة المسكن تُعد من نفقة الصغير**[٣]، يرى هذا الاتجاه أن المسكن هو من لوازم نفقة المحضون الضرورية والأساسية[٤]. فالطفل لا يمكنه العيش والحضانة دون وجود مسكن آمن ومناسب، وبالتالي، فإن الحق في المسكن يعود للصغير ذاته، وليس للأم الحاضنة[٥]. هي مجرد وسيط أو مستفيدة من هذا الحق بشكل غير مباشر،

---

(١) الحصكفي: " تستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة وال معتدة ألبيه، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته"، الحصكفي. علاء الدين. (١٤٢٣هـ). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٥٦٠-٥٦١؛ ينظر: شمس الدين. البحر الرائق، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٠؛ سلطان. أنور.(١٩٨٧). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٤٠٢.

(٢) لطفا انظر الحكم رقم (٢٠٢٣/١١٣) الصادر عن المحكمة العليا الشرعية – منشورات موقع قسطاس.

(٣) الدسوقي. محمد بن احمد. (١٩٩٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، بيروت: دار الفكر، ص٥٣٤، ابن رشد. محمد بن احمد. (١٩٨٨). المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ج١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص٥٧٠؛ محمد بن عبد المالكي، الخرشي(دت)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، بيروت: دار الفكر للطباعة، ص٢١٩.

(٤) السيد، رحاب مصطفى كامل. (٢٠٢١). مدى استحقاق الحاضن أجرة الحضانة: دراسة فقهية قانونية

مقارنة، مجلة العلوم القانونية، مجلد٧، العدد ١٤، ص١٨٩.

(٥) لطفًا انظر الحكم رقم قرار رقم ٣٠٣٦ لسنة ٢٠٢٤ محكمة استئناف عمان الشرعية.

وبما أن الحاضنة لا تملك هذا الحق أصلًا، فلا يصح إبراؤها منه، إذ لا يجوز للشخص أن يُسقط حقًّا لا يملكه [١].

يُعزز هذا القول بمبدأ **المصلحة الفضلى للطفل**، وهو مبدأ أساسي في قوانين الأحوال الشخصية. فالتنازل عن أجرة المسكن قد يضع مصلحة الصغير في خطر، خاصة إذا ما أصبحت الأم معسرة أو عاجزة عن توفير مسكن بديل. هذا الرأي يرى أن حماية حقوق الصغير مقدمة على أي اعتبارات أخرى، وأن التنازل عن حق أساسي مثل المسكن قد يؤدي إلى إضعاف قدرة الأم على الحضانة بشكل فعال، مما يضر بمصلحة الطفل[٢].

الترجيح :القول الثاني هو الأرجح والأكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة؛ إذ إن حماية حقوق الصغير يجب أن تكون الأولوية القصوى للقضاء، إن أجرة المسكن والحضانة ليست مجرد مكافأة للأم، بل هي ضمانة أساسية لاستقرار الصغير وتوفير بيئة مناسبة لنموه، التنازل عن هذا الحق يضع مصلحة الطفل في خطر، خاصة إذا ما أصبحت الأم معسرة أو عاجزة عن توفير مسكن بديل، مما قد يضطرها لطلب سكن من الأب، وهو ما قد يعيد النزاع إلى المحاكم؛ لذلك، فإن اعتبار هذه الأجرة حقًّا للمحضون، يمنع الأم من التنازل عنه، ويضمن استمرارية توفير المسكن

---

(١) الزيادات، ع.، داود، هـ.، وأبو يحيى، ع. (٢٠٢٠). سقام حقها في الحضانة ومخالعتها عليه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد٢، العدد٤٧، ص١١٤؛ السنهوري. عبد الرزاق.(١٩٥٢). الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ج٣، ص٥٧٨.

(٢) الحنيطي. فراس. والشرفات. جهاد. (٢٠٢١). مصلحة الطفل الفضلي في القضاء الشرعي الأردني: دراسة فقهية قانونية. المفرق: جامعة آل البيت، ص١٧٢.

الملائم للطفل.

الفَرْعُ الثَّانِي: أَثَرُ الإِبْرَاءِ عَلَى دَعْوَى أُجْرَةِ الحَضَانَةِ وَالمَسْكَنِ

بعد تكييف طبيعة الأجرة، يأتي دور تحديد الأثر القانوني للإبراء، فهل يُعتبر الإبراء بمثابة إسقاط نهائي للحق، أم أنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني؟ هنا أيضًا، يختلف موقف القضاء حسب السياق الذي تم فيه الإبراء.

أولا: الإبراء غير صحيح كونه حقًّا مستقبليًّا

يُشير القرار رقم (٢٠٢١/٧٨) إلى مبدأ قانوني راسخ، وهو أن **الإبراء لا يصح إلا من دين قائم**، فالحقوق المستقبلية، ومنها أجرة الحضانة التي لم تستقر في ذمة الزوج بعد، لا يمكن الإبراء منها؛ لأن الإسقاط فرع عن الثبوت، بعبارة أخرى، يجب أن يكون الحق موجودًا وثابتًا حتى يمكن إسقاطه، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٤٦) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه "لا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل"(١).

ويُفسر هذا المبدأ بأن الحقوق المستقبلية لم تنشأ بعد، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها. فالحقوق تنشأ وتستحق بحلول أسبابها، وأجرة الحضانة تستحق يومًا بيوم، بناءً على هذا المبدأ، فإن أي إبراء من أجرة حضانة أو مسكن مستقبلية يُعتبر **باطلاً** ولا يُعتد به، وبالتالي يحق للحاضنة المطالبة بهذه الحقوق لاحقًا، هذا الاتجاه يهدف إلى حماية الحاضنة من أي ضغط قد تتعرض له للتنازل عن حقوقها في لحظة ضعف أو حاجة ملحة للطلاق،

(١) لطفًا انظر الحكم رقم ٢٠٢١/٧٨ الصادر عن المحكمة العليا الشرعية – منشورات موقع قسطاس.

وهو ما يتوافق مع روح العدالة والإنصاف.

ثانيا: صحة الإبراء كعقد معاوضة في حالة الخلع

وقد كان توجه آخر للقضاء الشرعي الأردني على النقيض مما سبق، ذهبت المحكمة في القرار رقم (٢٠٢٣/١١٣) إلى أن الإبراء من أجرة المسكن صحيح ونافذ؛ وذلك لأن الإبراء تم في سياق **عقد خلع مقابل للطلاق.**[١] اعتبرت المحكمة أن الإبراء ليس تصرفًا منفردًا، بل هو جزء من معاوضة بين الزوجين، وبما أن الأصل في العقود هو صحتها وجوازها، فإن الإبراء المُعلّق على الطلاق يُعتبر شرطًا صحيحًا وواجب الالتزام به.[٢]

يرى هذا الاتجاه أن الخلع عقد قائم على التراضي، والزوجة مختارة في إبرائها مقابل الحصول على حريتها؛ ولذلك لا يجوز لها الرجوع عما أبرأته؛ فالمعاوضة هنا ليست فقط بين المال والمال، بل هي بين المال (الحقوق المالية) والطلاق (الحرية)، هذا المبدأ يعكس حرص القضاء على احترام إرادة المتعاقدين واعتبار الصلح بينهما جائزًا وملزمًا، مع الأخذ في الاعتبار أن "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه."

ويرجح الباحثان القول الأول كونه الأكثر حماية لحقوق الحاضنة والمحضون معًا .رغم أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين له احترامه، إلا أنه يجب ألا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون والشريعة. إن اعتبار الإبراء من الحقوق المستقبلية باطلاً يحمي الحاضنة من أي ضغط قد تتعرض له

(١) لطفًا انظر الحكم رقم (٢٠٢٣/١١٣) الصادر عن المحكمة العليا الشرعية – منشورات موقع قسطاس.

(٢) المهنا. خالد. مرجع سابق، ص٩٩؛ أبوالسعود .رمضان.(٢٠٠٤).أحكام الالتزام، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٥٧٠.

للتنازل عن حقوقها في لحظة ضعف أو حاجة، كما أن هذا المبدأ يتوافق مع ترجيحنا السابق بأن هذه الحقوق هي للمحضون أصلاً، وبالتالي لا يجوز للأم التصرف فيها، فالمصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون فوق أي اعتبارات أخرى، والقضاء يجب أن يتدخل لحماية هذه المصلحة حتى لو كانت الأم قد تنازلت عنها.

الخَاتِمَةُ

يُظهر تحليل القرارات القضائية المذكورة **تضاربًا في التكييف القانوني والفقهي** لحق الحاضنة في أجرة المسكن والحضانة. هذا التضارب يستدعي مراجعة وتوحيد المبادئ القضائية المتعلقة بهذه المسألة، بما يضمن استقرار المعاملات القضائية ويحمي حقوق الأطراف، خاصة حق الصغير. إن الموقف الأرجح، بناءً على المبادئ الشرعية والقانونية ومصلحة الطفل، هو أن أجرة المسكن والحضانة هي من نفقة المحضون، وأن الإبراء منها **باطل** كونه إبراء من حق مستقبلي وحق ليس للحاضنة.

وقد خلص البحث إلى عدة **نتائج** رئيسية:

١. **تباين التكييف القانوني:** أظهرت القرارات القضائية تباينًا في تكييف أجرة المسكن والحضانة، فبينما اعتبرها قرار (٢٠٢١/٧٨) حقًّا خالصًا للحاضنة، فإن الرأي الأرجح الذي يتبناه العديد من الفقهاء والقضاة يرى أنها **جزء من نفقة المحضون**، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها.

٢. **عدم صحة الإبراء من الحقوق المستقبلية:** أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم (٢٠٢١/٧٨) على أن الإبراء لا يصح إلا من دين قائم، وأن الإبراء من الحقوق المستقبلية باطل، وهو ما يتوافق مع القانون المدني والمبادئ الفقهية.

٣. **الاستثناء في عقود الخلع:** يرى القضاء أن الإبراء من أجرة المسكن والحضانة قد يكون صحيحًا ونافذًا إذا جاء في سياق **عقد معاوضة (خلع)** مقابل الطلاق، حيث يُعتبر هذا الإبراء جزءًا من التراضي بين الطرفين، وهو ما جاء في قرار.(113/2023)

٤. **أولوية مصلحة المحضون:** يجب أن تكون مصلحة الصغير هي المبدأ الأعلى الذي يحكم كافة القرارات القضائية، وأن أي اتفاق أو إبراء يضر بهذه المصلحة يُعتبر باطلاً.

توصيات:

١. **توحيد المبدأ** :يجب على المحكمة العليا الشرعية أن توحد مبدأها فيما يخص التكييف القانوني لأجرة الحضانة والمسكن، سواء كانت حقًّا للحاضنة أم للصغير، بما يضمن استقرار الأحكام القضائية.

٢. **حماية مصلحة الصغير:** يجب أن تكون مصلحة الصغير هي المبدأ الأعلى في أي قرار قضائي، وعليه، يعتبر الإبراء من هذه الحقوق غير صحيح إذا كان يضر بمصلحته.

٣. **توضيح شروط الإبراء** :يجب أن يتم التمييز بوضوح بين الإبراء الإسقاطي الذي لا يصح في الحقوق المستقبلية، والإبراء الذي يأتي ضمن عقد معاوضة (الخلع) والذي يمكن أن يصح إذا كان لا يضر بمصلحة الصغير.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

- **القرآن الكريم.**
- **ابن منظور، محمد** . (٢٠١٥) **لسان العرب** .ج٣. بيروت: دار الفكر.
- **العثيمين، محمد بن صالح** . (١٤١٢) (**تفسير القرآن الكريم** .ط٣. مجلد٢. الرياض: دار ابن الجوزي.

ثانياً: الكتب الفقهية والشرعية

- **أبو زهرة، محمد.** (١٩٥٧) .**الأحوال الشخصية** .ط٣. القاهرة: دار الفكر العربي.
- **ابن عابدين، محمد** .(١٩٦٦) .**حاشية رد المحتارعلى الدر المختار** . ط٢. ج٣. بيروت: دار الفكر.
- **ابن قدامة، عبد الله** .(١٩٩٧) .**المغني** .ج٤. بيروت: دار الفكر.
- **ابن همام، كمال الدين)** .د.ت .(**فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية** .ج٤. بيروت: دار الفكر.
- **ابن رشد، محمد بن أحمد** .(١٩٨٨) .**المقدمات الممهدات** .تحقيق: محمد حجي. ج١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **البهوتي، منصور** .(١٩٩٣) ..**شرح منتهى الإيرادات** .ط١. ج٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الترمذي، محمد بن عيسى** .(١٩٨٨) ..**سنن الترمذي** .تحقيق: بشار عواد. ط٢. ج٣. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- **التنوخي، سحنون .(١٩٠٥) .المدونة الكبرى** .ج٢. القاهرة: مطبعة السعادة.
- **الجزيري، عبد الرحمن .(٢٠٠٣) .الفقه على المذاهب الأربعة** . ط٢. ج٤. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الحصكفي، علاء الدين (١٤٢٣) .(الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** .تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط٢. ج٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الخرشي، محمد بن عبد الله .(١٩٩٧) .شرح مختصر خليل** .ج٦. بيروت: دار الفكر.
- **الخرشي، محمد بن عبد الله)** .دت .**(شرح مختصر خليل للخرشي** . ج٤. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- **الدسوقي، محمد بن أحمد. (١٩٩٠) .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .ج٢. بيروت: دار الفكر.
- **الزحيلي، وهبة.(٢٠٠٠) الفقه الإسلامي وأدلته** .ط٢. ج٥. دمشق: دار الفكر.
- **الشربيني، شمس الدين .(١٩٩٤).مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** .ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **شيخي زاده، عبد الرحمن .(١٩٨٦) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** .ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الشيرازي، إبراهيم بن علي.(٢٠٠٤) .المهذب في فقه الإمام الشافعي** .ج٣.

- **القرطبي، محمد بن أحمد** .(٢٠٠٦) .**الجامع لأحكام القرآن** .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الفوزان، صالح)** .دت .**(فقه الأحوال الشخصية** .جدة: دار ابن الجوزي.
- **الكاساني، علاء الدين**.(١٩٨٦) .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ج٦. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **النووي، يحيى بن شرف(١٩٩٢)** .**روضة الطالبين** .ج٥. بيروت: المكتب الإسلامي.

ثالثاً: الكتب القانونية

- **أبو السعود، رمضان)** (٢٠٠٤) .**(أحكام الالتزام** .ط١. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- **الأشقر، عمر** .(١٩٩٧) .**الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** .عمان: دار النفائس.
- **الأبياني، محمد زيد)** .(١٣٢٩) .**(شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** .ج٢. بغداد: مكتبة النهضة.
- **الجبوري، ياسين** .(٢٠٠٨) .**شرح القانون المدني** .ج٢. عمان: دار الثقافة للنشر.
- **حنفي، محمد الحسيني** .(١٩٦٦) .**الأحوال الشخصية، حقوق الأولاد والأقارب** .ط٤. القاهرة: دار التأليف.
- **حيدر، علي** .(١٩٩١) .**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** .ج١. بيروت: دار الكتب العلمية.

- **سعيد، النعيمي. أحمد، السلامي .**(٢٠١٦) **.قوانين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة** .عمان: دار المنهل.
- **سلطان، أنور .**(١٩٨٧) **.مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- **السنهوري، عبد الرزاق .**(١٩٥٢) **.الوسيط في شرح القانون المدني** .ط١. ج٣. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
- **شعبان، زكي الدين .**(١٩٦٧) **.الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .** القاهرة: دار النهضة العربية.
- **السرطاوي، محمود .**(٢٠٠٧) **.شرح قانون الأحوال الشخصية .** ط٢. بيروت: دار الفكر.
- **الفرحاني، فاطمة .**(٢٠١٩) **.المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المالية المعاصرة** .ط١. مجلد١. دار الجندي للنشر والتوزيع.
- **القيسي، حمزة .**(٢٠٢٥) **.المغني في القضاء الشرعي – نفقات الزوجة** .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رابعاً: الأبحاث والدراسات والمجلات

- **بختي، ومعيزة. عيسى .**(٢٠٢٢) **.الإبراء من الحضانة في قانون الأسرة الجزائري** .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٣. جامعة زيان عاشور، الجزائر.
- **بن صالح، أحمد .**(٢٠٢٥) **.أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي .** مجلة العدل، العدد ٦٦. الرياض: جامعة الأمير سلمان.
- **الزيادات، ع.، داود، هـ.، وأبو يحيى، ع .**(٢٠٢٠) **.سقاّم حقها في الحضانة ومخالعتها عليه ورجوعها فيه في الفقه الإسلامي وقانون**

الأحوال الشخصية الأردني .دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد٢، العدد٤٧.

- **السيد، رحاب مصطفى كامل.**(٢٠٢١) . **مدى استحقاق الحاضن أجرة الحضانة: دراسة فقهية قانونية مقارنة** .مجلة العلوم القانونية، مجلد٧، العدد ١٤.
- **غيظان، العمري. يوسف، محمود** .(٢٠١٦) .**المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون المدني التجاري** . مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد ٣١، العدد٣. طنطا.
- **القضاة، زكريا** .(٢٠١٨) .**المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة فقهية قانونية** .مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد٢٠، العدد٥.
- **المولى، لقاء** .(٢٠٢٢) .**حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية** . مجلة العلوم الإنسانية للدراسات والبحوث، العدد ٣٤.
- **الحنيطي، فراس. والشرفات، جهاد** .(٢٠٢١) .**مصلحة الطفل الفضلى في القضاء الشرعي الأردني: دراسة فقهية قانونية** .المفرق: جامعة آل البيت.
- **محكمة جرجا الشرعية** .(١٩٣٣) .**مجلة المحاماة الشرعية** .س٥.
- **المهنا، خالد بن عبد الرحمن** .(٢٠١٤) .**الحق في الحضانة وأثره في إسقاط الحضانة في عقد الخلع القضائية.**

خامساً: الرسائل الجامعية

- **الرشيدي، لذة عايد عشيش** .(٢٠١١) .**أثر الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية** .رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- **عمارة، يمينة** .(٢٠٢١) .**نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي** .رسالة ماجستير، جامعة المسيلة للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

سادساً: القوانين والأحكام القضائية

- **قانون الأحوال الشخصية الأردني** :المادة ١٧٨، المادة ١٧٩، المادة ١٨٧/ج.
- **القانون المدني الأردني** :المادة ٣٤٥، المادة ٣٥١، المادة ٤٤٤.
- **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني** للمواد. (٤٤٤ – ٤٤٧).
- قرار **محكمة الاستئناف الشرعية** رقم ١٧٣٥/٢٠١٩، تاريخ ١٩/٢/٢٠١٩.
- قرار **محكمة الاستئناف الشرعية** رقم ١١٤٤٠٣ – ١٤٣/٢٠١٩.
- قرار **محكمة الاستئناف الشرعية** رقم ٣٠٣٦ لسنة ٢٠٢٤.
- قرار **المحكمة العليا الشرعية** رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤.
- قرار **المحكمة العليا الشرعية** رقم ١١٣٧٣٨ الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٣٠.
- قرار **المحكمة العليا الشرعية** رقم ٢٠٢١/٧٨.
- قرار **المحكمة العليا الشرعية** رقم ٢٠٢٣/١١٣.
- قرار **هيئة خماسية** رقم ١٩٨٠/٢١٧١٩، تاريخ ١١-١١-١٩٨٠.
- قرار **هيئة خماسية** رقم ١٩٨٥/٢٥٦٨٢، تاريخ ٦-٧-١٩٨٥.
- قرار **هيئة خماسية** رقم ١٩٦١/١١٥٧٠، تاريخ ٢٥-٧-١٩٦١.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- **شهوان، بسمة** .(٢٠٢٥) .**حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني** .موقع ودق، متاح على.https://wadaq.info :

قائمة المراجع والمصادر بعد الرومنة

First: Al-Maṣādir

- **al-Qur'ān al-Karīm.**
- **Ibn Manẓūr, Muḥammad.** (2015). **Lisān al-'Arab.** (Vol. 3). Beirut: Dār al-Fikr.
- **al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ.** (1412 AH). **Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm.** (Ṭ. 3, Vol. 2). Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī.

Second: Al-Kutub al-Fiqhiyyah wa al-Shar'iyyah

- **Abū Zahrah, Muḥammad.** (1957). **al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah.** (Ṭ. 3). Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- **Ibn 'Ābidīn, Muḥammad.** (1966). **Ḥāshiyat Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār.** (Ṭ. 2, Vol. 3). Beirut: Dār al-Fikr.
- **Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh.** (1997). **al-Mughnī.** (Vol. 4). Beirut: Dār al-Fikr.
- **Ibn Humām, Kamāl al-Dīn.** (n.d.). **Fatḥ al-Qadīr lil-'ājiz al-faqīr sharḥ al-Hidāyah.** (Vol. 4). Beirut: Dār al-Fikr.
- **Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad.** (1988). **al-Muqaddimāt al-mumahhidāt.** (Ed. Muḥammad Ḥajjī, Vol. 1). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

- **al-Buhūtī, Manṣūr**. (1993). **Sharḥ Muntahā al-īrādāt**. (Ṭ. 1, Vol. 3). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- **al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā**. (1998). **Sunan al-Tirmidhī**. (Ed. Bashār 'Awwād, Ṭ. 2, Vol. 3). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- **al-Tanūkhī, Saḥnūn**. (1905). **al-Mudawwanah al-Kubrā**. (Vol. 2). Cairo: Maṭba'at al-Sa'ādah.
- **al-Jazīrī, 'Abd al-Raḥmān**. (2003). **al-Fiqh 'alā al-madhāhib al-arba'ah**. (Ṭ. 2, Vol. 4). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- **al-Ḥaṣkafī, 'Alā' al-Dīn**. (1423 AH). **al-Durr al-Mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-Abṣār**. (Ed. 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Ṭ. 2, Vol. 3). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- **al-Kharshī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh**. (1997). **Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**. (Vol. 6). Beirut: Dār al-Fikr.
- **al-Kharshī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh**. (n.d.). **Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharshī**. (Vol. 4). Beirut: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah.

- **al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad**. (1990). **Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalā al-Sharḥ al-Kabīr**. (Vol. 2). Beirut: Dār al-Fikr.
- **al-Zuḥaylī, Wahbah**. (2000). **al-Fiqh al-Islāmī wa adillatuh**. (Ṭ. 2, Vol. 5). Damascus: Dār al-Fikr.
- **al-Shirbīnī, Shams al-Dīn**. (1994). **Mughnī al-Muḥtāj ilā maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj**. (Vol. 2). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
- **Shaykhī Zādah, ʻAbd al-Raḥmān**. (1986). **Majmaʻ al-Anhur fī sharḥ Multaqā al-Abḥur**. (Vol. 2). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
- **al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī**. (2004). **al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī**. (Vol. 3).
- **al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad**. (2006). **al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān**. (Ed. Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
- **al-Fawzān, Ṣāliḥ**. (n.d.). **Fiqh al-aḥwāl al-shakhṣiyyah**. Jeddah: Dār Ibn al-Jawzī.

- **al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn**. (1986). **Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘**. (Vol. 6). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- **al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf**. (1992). **Rawḍat al-Ṭālibīn**. (Vol. 5). Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

Third: Al-Kutub al-Qānūniyyah

- **Abū al-Su‘ūd, Ramaḍān**. (2004). **Aḥkām al-iltizām**. (Ṭ. 1). Alexandria: Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr.
- **al-Ashqar, ‘Umar**. (1997). **al-Wāḍiḥ fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyyah al-Urdunī**. Amman: Dār al-Nafā’is.
- **al-Abyānī, Muḥammad Zayd**. (1329 AH). **Sharḥ al-aḥkām al-shar‘iyyah fī al-aḥwāl al-shakhṣiyyah**. (Vol. 2). Baghdad: Maktabat al-Nahḍah.
- **al-Jabbūrī, Yāsīn**. (2008). **Sharḥ al-qānūn al-madanī**. (Vol. 2). Amman: Dār al-Thaqāfah lil-Nashr.
- **Ḥanafī, Muḥammad al-Ḥusaynī**. (1966). **al-Aḥwāl al-shakhṣiyyah, ḥuqūq al-awlād wa al-aqārib**. (Ṭ. 4). Cairo: Dār al-Ta’līf.

- **Ḥaydar, ʻAlī.** (1991). **Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām.** (Vol. 1). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
- **Saʻīd, al-Nuʻaymī. Aḥmad, al-Salāmī.** (2016). **Qawānīn aḥkām al-sharīʻah al-Islāmiyyah wa al-qānūn: Dirāsah muqāranah.** Amman: Dār al-Manhal.
- **Sulṭān, Anwar.** (1987). **Maṣādir al-iltizām fī al-Qānūn al-madanī al-Urdunī dirāsah muqāranah bi al-fiqh al-Islāmī.** Amman: Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa al-Tawzīʻ.
- **al-Sanhūrī, ʻAbd al-Razzāq.** (1952). **al-Waṣīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī.** (Ṭ. 1, Vol. 3). Cairo: Dār al-Nashr lil-Jāmiʻāt al-Miṣriyyah.
- **Shaʻbān, Zakī al-Dīn.** (1967). **al-Aḥkām al-sharʻiyyah lil-aḥwāl al-shakhṣiyyah.** Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʻArabiyyah.
- **al-Sarṭāwī, Maḥmūd.** (2007). **Sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyyah.** (Ṭ. 2). Beirut: Dār al-Fikr.
- **al-Farḥānī, Fāṭimah.** (2019). **al-Muqāṣṣah fī al-fiqh al-Islāmī wa al-qānūn wa taṭbīqātuhā**

al-māliyyah al-mu'āṣirah. (Ṭ. 1, Vol. 1). Dār al-Jundī lil-Nashr wa al-Tawzī'.

- **al-Qaysī, Ḥamzah**. (2025). **al-Mughnī fī al-qaḍā' al-shar'ī – nafaqāt al-zawjah**. Amman: Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa al-Tawzī'.

Fourth: Al-Abḥāth wa al-Dirāsāt wa al-Majallāt

- **Bakhtī, wa Mu'īzah, 'Īsā**. (2022). **al-Ibrā' min al-ḥaḍānah fī Qānūn al-usrah al-Jazā'irī**. *Majallat al-Ustādh al-Bāḥith lil-Dirāsāt al-Qānūniyyah wa al-Siyāsiyyah*, (13). Jāmi'at Zayyān 'Āshūr, Algeria.
- **Ibn Ṣāliḥ, Aḥmad**. (2025). **Aḥkām al-ḥaḍānah fī al-fiqh al-Islāmī**. *Majallat al-'Adl*, (66). Riyadh: Jāmi'at al-Amīr Salmān.
- **al-Zayyādāt, 'A., Dāwūd, H., wa Abū Yaḥyā, 'A**. (2020). **Suqām ḥaqqihā fī al-ḥaḍānah wa mukhāla'atuhā 'alayh wa rujū'ihā fīh fī al-fiqh al-Islāmī wa Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyyah al-Urdunī**. *Dirāsāt: 'Ulūm al-Sharī'ah wa al-Qānūn*, 47(2).
- **al-Sayyid, Riḥāb Muṣṭafā Kāmil**. (2021). **Madá istiḥqāq al-ḥāḍin ajrat al-ḥaḍānah: Dirāsah**

fiqhiyyah qānūniyyah muqāranah. *Majallat al-ʻUlūm al-Qānūniyyah*, 7(14).

- **Ghayẓān, al-ʻUmarī. Yūsuf, Maḥmūd**. (2016). **al-Muqāṣṣah fī fiqh al-Qānūn al-madanī al-Urdunī wa ahamm taṭbīqātihā fī al-Qānūn al-madanī al-tijārī**. *Majallat Kulliyyat al-Sharīʻah wa al-Qānūn*, 31(3). Ṭanṭā.
- **al-Quḍāh, Zakariyyā**. (2018). **al-Muqāṣṣah wa taṭbīqātuhā fī masā'il al-aḥwāl al-shakhṣiyyah: Dirāsah fiqhiyyah qānūniyyah**. *Majallat Kulliyyat al-Sharīʻah wa al-Qānūn*, 20(5).
- **al-Mawlá, Liqā'**. (2022). **Ḥuqūq al-ṭifl fī al-sharīʻah al-Islāmiyyah**. *Majallat al-ʻUlūm al-Insāniyyah lil-Dirāsāt wa al-Buḥūth*, (34).
- **al-Ḥunayṭī, Firās. wa al-Sharafāt, Jihād**. (2021). **Maṣlaḥat al-ṭifl al-fuḍlá fī al-qaḍā' al-sharʻī al-Urdunī: Dirāsah fiqhiyyah qānūniyyah**. Mafraq: Jāmiʻat Āl al-Bayt.
- **Maḥkamat Jarjā al-Sharʻiyyah**. (1933). **Majallat al-Muḥāmāh al-Sharʻiyyah**. S 5.
- **al-Muhannā, Khālid ibn ʻAbd al-Raḥmān**. (2014). **al-Ḥaqq fī al-ḥaḍānah wa atharuh fī**

isqāṭ al-ḥaḍānah fī ‘aqd al-khul‘ al-qaḍā’iyyah.

Fifth: Al-Rasā’il al-Jāmi‘iyyah

- **al-Rashīdī, Ladah ‘Āyid ‘Ushay‘ish.** (2011). **Aṭhar al-ibrā’ fī masā’il al-aḥwāl al-shakhṣiyyah.** Master's thesis, al-Jāmi‘ah al-Urduniyyah.
- **‘Amārah, Yamīnah.** (2021). **Nafaqat al-aqārib fī al-fiqh al-Islāmī.** Master's thesis, Jāmi‘at al-Masīlah lil-‘Ulūm al-Insāniyyah wa al-Ijtimā‘iyyah.

Sixth: Al-Qawānīn wa al-Aḥkām al-Qaḍā’iyyah

- **Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyyah al-Urdunī:** Article 178, Article 179, Article 187/C.
- **al-Qānūn al-madanī al-Urdunī:** Article 345, Article 351, Article 444.
- **al-Mudhakkirah al-Īḍāḥiyyah lil-Qānūn al-madanī al-Urdunī** (Articles 444-447).
- **Qarār Maḥkamat al-Istī’nāf al-Shar‘iyyah** no. 2019/1735, dated 2019/2/19.
- **Qarār Maḥkamat al-Istī’nāf al-Shar‘iyyah** no. 114403 – 2019/143.

- **Qarār Maḥkamat al-Istī'nāf al-Shar'iyyah** no. 3036 for the year 2024.
- **Qarār al-Maḥkamah al-'Ulyā al-Shar'iyyah** no. 71 for the year 2024.
- **Qarār al-Maḥkamah al-'Ulyā al-Shar'iyyah** no. 113738, issued on 30/10/2004.
- **Qarār al-Maḥkamah al-'Ulyā al-Shar'iyyah** no. 78/2021.
- **Qarār al-Maḥkamah al-'Ulyā al-Shar'iyyah** no. 113/2023.
- **Qarār Hay'ah Khumāsiya** no. 21719/1980, dated 11-11-1980.
- **Qarār Hay'ah Khumāsiya** no. 25682/1985, dated 6-7-1985.
- **Qarār Hay'ah Khumāsiya** no. 11570/1961, dated 25-7-1961.

Seventh: Al-Mawāqi' al-Iliktrūniyyah

- **Shahwān, Basmah.** (2025). **Ḥuqūq al-ṭifl fī al-sharī'ah al-Islāmiyyah wa al-qānūn al-Filasṭīnī.** [Online] Wadaq website, available at: https://wadaq.info.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المُقَدِّمَةُ	٢٧٥
المبحث الأول: ماهية الحضانة والإبراء ونطاقه	٢٨٠
المطلب الأول: مفهوم الحضانة والإبراء.	٢٨٠
المطلب الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي لأجرة الحضانة.	٢٨٧
المطلب الثالث: المقاصة على أجرة الحضانة.	٢٩٢
المبحث الثاني: موقف التشريع والقضاء المقارن من أثر الإبراء على أجرة الحضانة.	٢٩٦
المطلب الأول: موقف المُشَرِّع الأردني من إبراء الأم من أجرة الحضانة والمسكن.	٢٩٦
المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من الإبراء لأجرة الحضانة والمسكن.	٣٠١
الخَاتِمَةُ	٣٠٨
قائمة المراجع والمصادر	٣١٠
فهرس الموضوعات	٣٢٦